مرسوم الولاية علي المال رقم 119 لسنة 1952

بأحكام الولاية علي المال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي المدتين 41، 55 من الدستور، وعلي القانون رقم 90 لسنة 1947 بإصدار قانون المحاكم الحسبية

وعلي القانون رقم 126 لسنة 1951 بإضافة كتاب رابع إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

وبناء علي ما عرضة وزير العدل :

رسم بم هو ات

مادة 1 يعمل في مسائل الولاية علي المال بنصوص المرفقة لهذا القانون فيما عد أحكام المادة 16 بالنسبة للأموال التي ألات للقاصر قبل العمل بهذا القانون.

مادة 2 يلغى الكتاب الاول من قانون المحاكم الحسبيه الصادر بالقانون رقم 99 لسنه 1947و كذلك يلغى كل ما كان مخالفا للأحكام المقررة في النصوص المرافقة لهذا القانون.

ماده3 على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الأول

في القصر

الفصل الأول في الولاية

ماده1 للاب ثم للجد لم يكن الاب قد اختيار وصيا للولاية على مال القاصر و عليه القيام بها ولا يجوز له ان يتنحى عنها الا بإذن المحكمة.

ماده2 لا يجوز للولي مباشره حق من حقوق الولاية الا اذا توافرت له الاهلية للازمه لمباشره هذا الحق فيما يتعلق بماله هو.

ماده 3 لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريقه التبرع اذا اشترط المتبرع ذلك.

ماده4 يقوم الولي على رعايه اموال القاصر وله ادارتها وولايه التصرف فبها مع مراعاه الاحكام المقرره في هذا القانون.

ماده5 لا يجوز للولي التبرع بمال القاصر الا لاداء واجب انسانى اوعائلى وباذن المحكمة,

ماده6 لا يجوز للولي ان يتصرف في عقار القاصر نفسه او لزوجه او لاقاربه او لاقاربها الى الدرجه الرابعه الا باذن المحكمة ولا يجوز له ان برهن عقار القاصر لدين على نفسه.

ماده7 لا يجوز للاب ان يتصرف في العقار او المحل التجاري او الاوراق المالية اذا زادت قيمتها على 300 جنيه الا بإذن المحكمة. ولا يجوز للمحكمة ان ترفض الاذن الا اذا كان التصرف من شانه جعل اموال القاصر في خطر او كان فيه غبن يزيد على خمس القيمه,

ماده 8 اذا كان مورث القاصر قد اوصي بان لا يتصرف وليه في المال المورث فلا يجوز للولي ان يتصرف فيه الا بإذن المحكمة وتحت اشرافها,

ماده9 لا يجوز للولي اقراض مال الصغير ولا اقتراضه الا باذن المحكمة.

ماده10 لا يجوز للولي بغير اذن المحكمة تاجير عقار القاصر لمدة تمدد الي ما بعد سن الرشد بسنه.

مادة 11: لا يجوز للولي ان يستمر في تجارة الت للقاصر الا باذن من المحكمة وفي حدود هذا الاذن.

مادة 12: لا يجوز للولي ان يقبل هبة او وصية للصغير محملة بالتزامات معينة الا باذن المحكمة.

مادة 13: لا تسرى القيود المنصوص عليها في هذا القانون علي ما ال القاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع او مسترا ولا يلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال.

مادة14 : للاب ان يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء اكان ذلك لحساب شخص اخر الا اذا نص القانون على غير ذلك

مادة 15: لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح علية ولا التنازل عن التأمينات او اضعافها.

مادة 16: على الولي ان يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال او ما يؤول اليه وان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية او من ايلولة هذا المال الى الصغير.

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة او التأجير في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر.

مادة17: للولي ان ينفق علي نفسة من مال الصغير اذا كانت نفقته واجبة عليه وله كذلك ان ينفق منه علي من يجب علي الصغير نفقته.

مادة 18 : تنتهى الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه.

مادة 19: اذا انتهت الولاية علي شخص فلا تعود الا اذا قام به سبب من اسباب الحجر.

مادة 20: اذا اصبحت اموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف القلى او لأي سبب اخر فالمحكمة ان تسلب ولايته او تحد منها

مادة 21: تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولي غائبا او اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية او بالحبس مدة تزيد علي سنة.

مادة 22:يترتب علي الحكم بسلب الولاية علي النفس الصغير او وقفها سقوطها او وقفها بالنسبة الى المال.

مادة 23: اذا سلبة الولاية او حد منها او وقفت فلا تعود الا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الاسباب التي دعت الي سلبها تو الحد منها او وقفها. ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض.

مادة 24 : لا يسال الاب الا عن خطئة الجسيم اما الجد فيسال مسؤولية الوصي.

مادة 25: علي الولي او ورثته رد اموال القاصر اليه عند بلوغه ويسال هو او ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف ولا يحاسب الاب علي ما تصرف فيه من ربع مال القاصر ومع ذلك يحاسب عن ربع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم او القيام بحرفة او مهنه.

مادة 26: تسرى علي الجد الاحكام المقررة بهذا القانون بشان الحساب.

الفصل الثاني في الوصية

اولا في تعين الاوصياء.

مادة 27 –1: يجب ان يكون الوصي عدلا كفؤا ذا اهليه كامله ولا يجوز بوجه خاص ان يعين وصيا. المحكوم علية في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب او الماسة بالشرف او النزاهة ومع ذلك اذا انضت علي تنفيذ العقوبة مدة تزيد علي خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط–1. من حكم عليه بجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته علي نفس القاصر لو انه كان في ولايته–2. من كان مشهورا بسبب السيرة او من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعايش –3.المحكوم بإفلاسه الي ان يحكم برد اعتباره ز–4من سبق ان سلبت ولايته او عزل من الوصية علي قاصر اخر–5. من قرر الاب قبل وفاته حرمانه من التعين متى بنيا هذا الحرمان علي اسباب قويه ترى المحكمة بعد تحقيقها انها تبرر بذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية او عرفية مسبقا علي امضاء الاب فيها او مكتوبه بخطه او موقعه بإمضائه–6. من كان بينه وهو او احد اصوله او فروعه او زوجته وبين القاصر نزاع قضائي او من كان بينه وبين القاصر او عائلته عداوة اذا كان يخشى من كله علي مصلحة القاصر.

مادة 28: يجوز للاب ان يكون وصيا مختارا لولدة القاصر او للحمل المستكين ويجوز ذلك للمتبرع في حالة المنصوص علية في المادة 3. ويشترط ان يثبت الاختيار بورقة رسميه او عرفية مصدق علي توقيع الاب او المتبرع فيها او المكتوب بخطة وموقعة بإمضائه. ويجوز للاب المتبرع بطريق الوصية في أي وقت ان يعدل عن اختيارهما وتعرض الوصية علي المحكمة لتثبيتها.

مادة 29: اذا لم يكن للقاصر او للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيا ويبقى الحمل المستكين وصيا علي المولود ما تعين المحكمة غيرة.

مادة 30: يجوز عند الضرورة تعيين اكثر من وصي واحد وفي هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد الا اذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم في قرار تعيينه او في قرارا لاحق ومع ذلك لكل من الاوصياء اتخاذ الاجراءات الضرورية او المستعجلة او المتمخضة لنفع القاصر وعند الاختلاف بين الاوصياء يرفع الامر الى المحكمة لتامر بما يتبع

مادة 31: أ – اذا تعرضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي او مصلحة قاصر اخر مشمول بولايته. ب – اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي او زوجته او احد اصوله او فروعه مع من يملكه الوصي. جـ – ابرام عقد من عقود المعارضة تو تعديله او فسخه او ابطاله او الغاؤه بين القاصر وبين الوصي او احد من المذكورين في البند د – اذا ال الي القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع الا يتولي الولي ادارة المال. هـ – اذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الاعمال. و – اذا كان الولي غير اهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

مادة 32: تقيم المحكمة وصيا مؤقتا اذا حكم بوقف الولاية ولم يكن القاصر ولي اخر وكذلك اذا وقف الوصي او حالة ظروف مؤقته دون ادنته لواجباته.

مادة 33. يجوز للمحكمة ان تقيم وصي خصومه ولو لم يكن للقاصر مال.

مادة 34: تسرى علي الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة احكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمه كل منهم.

مادة 35: تنتهى مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت بانتهاء العمل الذى اقيم لمباشرته او المدة التي اقتضت بها تعيينه.

ثانيا . في واجبات الاوصياء

مادة 36: يتسلم الوصي اموال القاصر ويقوم علي رعايتها وعليه ان يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل الماجور وفقا لأحكام القانون المدني.

مادة 37: للمحكمة ان تلزم الوصي بتقديم تأمينات بالقيمة التي تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات علي حساب القاصر.

مادة 38: لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر الا لأداء واجب إنساني او عائلي او بإذن من المحكمة. اولا . جميع التصرفات التي من شانها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية او الاصلية او التبعية او نقله او تغييره او زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة. ثانيا . التصرف في المنقولات او الحقوق الشخصية او الاوراق المالية فيما عدا ما يدخل في اعمال الادارة. ثالثا . الصلح والتحكيم الا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الادارة. رابعا . حوالة الحقوق والديون وبول الحواله. خامسا . استثمار الاموال وتصفيتها.سادسا . اقتراض المال واقراضه. سابعا . ايجار عقار القاصر لمدة اكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة اكثر من سنة في المباني. ثامنا . ايجار القاصر لمدة تمتد الي ما ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة. تاسعا . قبول التبرعات المقترنه بشرط او رفضها. عاشرا . الانفاق من مال القاصر علي من تجب عليه نفقتهم الا اذا كانت النفقة مقضيا بها وبحكم واجب النفاذ حادى عشر . الوفاء الاختيارى بالالتزامات التي تكون علي التركه او علي القاصر. ثانى عشر . رفع الدعاوى الا ما يكون في تاخير رفعه ضرر بالقاصر او ضياع حق له. ثاث عشر . التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الاحكام القابله للطعون العاديه والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العاديه في الاحكام. رابع عشر . التنازل عن التامينات واضعافها. خامس عشر : ايجار الوصر اموال القاصر لنفسه او لزوجه او لاحد اقاربها الى الدرجة الرابعه او لمن يكون الوصي نائبا عنه. سادس عشر . ما يصرف من ترويج القاصر. سابع عشر . تعليم القاصر اذا احتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة.

مادة 40: على الوصي ان يستاذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضى اذا كانت له مصلحة في ذلك فاذا اذنت المحكمة عينت الاسس التي تجرى عليها القسمة الاجراءات الواجبة الاتباع وعلى الوصي ان يعرض علي المحكمة عقد القسمة للتثبيت من عدالتها وللمحكمة في جميع الاحوال ان تقرر اتخاذ اجراءات القسمة القضائية وفي حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة علي قسمة الاموال التي حصص. ولهذه المحكمة عند الاقتضاء ان تدعوا الخصوم لسماع اقوالهم في جلسة تحديد لذلك واذا رفضت التصديق تعين عليها ان تقسم الاموال الي حصص علي الاسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم. ويقوم مقام التصديق الحكم الذى تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكون الحصص.

مادة 41: اذا رعت دعوى علي القاصر او المحجور عليه او الغائب من وارث اخر جاز للمحكمة بناء علي طلب من ينوب عنه او بناء علي طلب النيابة العامة ان توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات اذا ثبت لها ان في التعجيل بها ضررا جسيما.

مادة 42: يجب علاي الموصي ان يعرض علي المحكمة بغير تأخر ما يرفع علي القاصر من عادي وما يتخذ قبلة من أجراء التنفيذ وان يتبع في شانها ما تأمر به المحكمة.

مادة 43: علي الوصي ان يودع باسم القاصر احدي خزائن المحكمة أو احد المصارف حسبما تضير به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تقدره المحكمة اجماليا لحساب مصروفات الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه. ولا يجوز ان يسحب شيئا من المال المودع إلا بإذن من المحكمة.

مادة 44 علي الوصي ان يودع باسم القاصر المصرف الذي تصير به المحكمة ما تري لزوما لإيداعه من اوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيراها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها. وليس له ان يسحب شيئا منها بغير أذا المحكمة.

مادة 45: علي الواصي ان يقدم حسابا مؤيدا بمستندات عن ادارتة قبل أول يناير من كل سنة. ويعفي الوصي عند تقديمة الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد علي خمسمائة جنيه ما لم ترا المحكمة غير ذالك. وفي جميع الاحوال يجب علي الوصي ان يستبدل به غيرة أن يقدم حسابا خلال ثلاثون يوما من تاريخ أنتهاء وصيتة

مادة 46: تكون الوصية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء علي طلب الواصي ان تعين له أجرا أو تمنحة مكافاة عن عمل معين.

ثلاثا – في أنتهاء الوصية

مادة 47: تنتهي مهمة الواصي–1 –: ببلوغ القاصر إحدي وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرا الوصية علية–2 بعودة الولاية للوالي–3. بعزلة أو قبول أستقالتة–4. بفقد اهليتة أة ثبوت غيبتة أو موتة أو موت القصر.

مادة 48: إذا توفرت اسباب جديد تدعو للنظر في عرل الوصي أو في قيام عارض من العوارض التي تزيل اهليتة امحكمة بوقفة.

مادة 49 بحكم بعزل الوصي في الحالات الاتية–1. إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصية وفقاللمادة 27 ولو كان هذا السبب قاما وقت تعينة–2. إذا اساء الادارة أو اهمل فيها اساء الادارة أو اهمل فيها أو اصبح في بقائة خطر علي مصلحة القاصر.

مادة 50: علي الوصي خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية أن تسلم الاموال التي في عهدتة بمحضر إلي القاصرمن بلغ من الرشد أو إلي ورثتة أو إلي الولي أو الوصي أو الوصي المؤقت علي حسب الحوال وعلية أن يودع قلم الكتاب في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الاموال.

ماد 51: إذا مات الوصي أو حجر علية أة عتبر غائبا التزم ورثتة أو من ينوب عنه علي حسب الاحوال تسلم اموال القاصر وتقدم الحاسب.

مادة 52: يكون قابلا للابطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي ممن كان في وصايتة وبلغ سن الرشد اذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إلية في المادة 45.

مادة 53-1 : كل دعوي للقاصر علي وصية أو للمحجور علية علي قيمة تكون منعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر ين الرشد أو رفع الحجر أوموت القاصر أو المحجور علية-2. ومع ذلك فإن إنتهت الوصية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو موت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا عن تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة.

مادة 54: للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسليم اموالة كلها أو بعضها لادارتها ويكون ذلك بإشهاد لدي الموثق وله ان يسحب هذا الاذن أو يجدمنه بإشهاد اخر مع مراعة حكم المادة 1027 من قانون المرافعات.

مادة 55 : يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم اموالة كلها أو بعضها لادارتها واذا رفضت المحكمة الاذن فلا يجوز تجديد طلبة قبل مضي ينة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

مادة 56.: للقاصر المأذون له ان يباشر اعمال الادارة وله لن بقي وستوفي الديون المترتبة علي هذه الاعمال ولكن لا يجوز له ان يؤجر الارض الزراعية والمباني لمدة تزيد علي سنة ولا ان يفي الديون بإذن خاص من المحكمة أو من الموصي فيما يملكة من ذلك. ولا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافي دخلة الا بالقدر اللازم لسد نفقاتة ومن تلزمة نفقتهم قانون.

مادة 57: لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره واذنته المحكمة في ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا.

مادة 58: علي المأذون له في الادارة يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأي الوصي وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر. من دخلة خزائن الحكومة أو احد المصارف ولا يجوز له سحب شئ منه إلا بإذن منها.

مادة 59: إذا قصر المأذون له في الادارة فيتنفيذ ما قضت به المحكمة السابقة أو اساء التصرف في ادارتة أو قت اسباب يخشي معها من بقاء الاموال في يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو احد ذوي الشان ان تحد من الاذن أو تسلب القاصر اباه بعد سماع اقوالة.

مادة 60: إذا اذنت المحكمة فيزواج القاصر الذي له نال كان ذلك إذنا له في التصرف في المهر والنفقة مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الاذن أو في قرار لا حق.

مادة 61: للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفة عادة من مال لاغراض نفقتة ويصبح إلتزامة المتعلق بهذه الاعراض فيحدود هذا المال فقط.

مادة 62: للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقا لاحكام القانون وللمحكمة بناء علي طلب الوصي أو ذي الشان انهاء هذا العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبلة او المصلحة اخري ظاهرة.

مادة 63: يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر اهلا للتصرف فيما يكسبة من عملة من أجر أو غيرة ولا يجوز ان يتعدي اثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته. ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة ان تقيد حق القاصر في التصرف في كال المذكور وعندئذ تجري احكام الولاية والوصاية.

مادة 64: يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الاهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فية.

الباب الثانى

في الحجر والمساعدة الضائية والغيبية

الفصل الاول في الحجر

مادة 65: يحكم بالحجر علي البالغ للجنون او للعته او للسفه او للغفله ولا يرفع الحجر الا بحكم وتقيم المحكمة علي من يحجر علية قيما لادارة امواله وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون .

مادة 66: النفقات اللازمة للعناية بالمحجوز عليه مقدمة علي ما عداها ز

مادة 67: يجوز للمحجوز علية للسفة او للغفلة باذن من المحكمة ان يتسلم امواله كلها او بعضها لادرتها وفي هذه الحالة تسرى عليه الاحكام التي تسرى فيشان القاصر الماذون.

مادة 68: تكون القوامة للابن البلغ ثم للاب ثم للجد ثم لمن تختارة المحكمة.

مادة 69: يشترط في القيم ما يشترط في الوصي وفقا للمادة 27 ومع ذلك لا يحول قيام احد السببين المنصوص عليهما في البندين 1 , 4 من المادة المذكورة دون تعيين الابن او الاب او الجد اذا رات المحكمة مصلحة في ذلك.

الفصل الثانى

في المساعدة القضائية

مادة 70: اذا كان لشخص اصم ابكم او اعمى اصم اعم ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن اردته جاز للمحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات النصوص عليها في المادة 39: ويجوز لها ذلك ايضا اذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسمانى شديد.

مادة 71: يشترك المساعد القضائى في التصرفات المشار اليها في المادةالسابقة واذا امتنع عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الامر للمحكمة فان رات ان الامتناع في غير محله اذنت المحكوم بمساعدته في ابرامه او عينت شخصا اخر للمساعدة في ابرامه وفقا للتوجيهات التي تبينها في قرارها. واذا كان عدم قيام الشخص الذى تقررت مسعدته قضائيا

بتصرف معين يعرض امواله للخطر جاز المساعدة ورفع الامر الي المحكمة ولها ان تامر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف.

مادة 72: يسرى علي المساعد القضائى حكم المادة 50 من هذا القانون.

مادة 73: يعتبر المساعد القضائى في حكم النائب في تطبيق احكام المواد 108 , 382 , 479 من القانون المدنى

الفصل الثالث . في الغيبه.

مادة 74: تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الاهلية في الاحوال الاتية: متى كان قد انقضت مدة سنه او اكثر علي غيابه وترتب علي ذلك تعطيل مصالحة. اولا : اذا كان مفقودا لا تعرف حياته او مماته. ثانيا : اذا لم يكن له محل اقامه ولا موطن معلوم او كان له محل اقامة او موطن معلوم خارج المملكة المصرية . واستحال علية ان يتولي شئونه بنفسه او ان يشرف علي من ينيبة في ادارتها.

مادة 75: اذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرات فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي والا عينت غيره.

مادة 76: تنتهى الغيبة بزوال سببها او بموت الغائب او بالحكم من جهة الاحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا.

الباب الثالث . احكام عامة

الفصل الاول . احكام مشتركة في الوصايه والقوامة والغيبة.

مادة 77: تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة 78: يسرى على القوامة والوكالة علي الغائبين الاحكام المقررة في شان الوصايه علي القصر ويسرى علي القوامة والوكلاء عن الغائبين الاحكام المقررة في شان الاوصياء.

مادة 79: يسر في شان قسمة مال الغائب والمحجوز عليه ما يسرى في شان قسمة القاصر من احكام.

الفصل الثانى . في المشرف

مادة 80: يجوز تعيين مشرف مع الموصي ولو كان مختارا وكذلك مع القيم الوكيل عن الغائب.

مادة 81: يراقب المشرف النائب عن عديم الاهلية او الوكيل عن الغائب في ادارته وعليه ابلاغ المحكمة او النيابة كل امر تقتضى المصلحة رفعه اليهما. وعلى النائب او الوكيل اجابة المشرفين الي كل ما يطلبه من ايضاح عن ادارة الاموال وتمكينه من فحص الاوراق والمستندات الخاصة بهذه الاموال. ويجب على المشرف اذا خلا مكان النئب او

الوكيل ام يطلب الي المحكمة اقامة النائب او وكيل جديد والي ان يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالاعمال التي يكون من تاجيلها ضرر.

مادة 82: يسرى علي المشرف فيما ستعلف بتعينه وعزله وقبول استقالته واجره عن اعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من احكام علي النائب او الوكيل علي حسب الاحوال.

مادة 83: تقرر المحكمة انتهاء الاشراف اذا رات زوال داعيه.

الفصل الثالث . في الجزاءات

مادة 84: اذا قصر الوصي في الوجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون او وقف تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة جاز لها ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد علي مائة جنيه وحرمانه من اجرة كله او بعضه وعزله باحد هذه الجزاءات. ويجوز للمحكمة ان تمنح القاصر هذه الغرامة او جزء منها . ويجوز اعفاء الوصي من الجزاء المالى كله او بعضه اذا نفذ الامر الذى ترتب عليه الحكم او قدم اعذارا تقبلها المحكمة.

مادة 85: اذا نفذ علي ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم باقالته منها فلا حق له الا في استرداد ما حصل من التنفيذ . اما اذا رسا المزاد علي قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه الا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فاذا وجد فلا يكون له استرداد الثمن الذى رسا به المزاد علي قلم الكتاب بعد خصم كامل المصرفات.

مادة 86 : اذا اخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلي كل حال يسال مسئوليته الوكيل باجر.

مادة 87: تسرى احكام المواد السابقة علي القيم والمساعد القضائي والوكيل عن الغائب والوصي الخاص والوصي المؤقت.

مادة 88: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل وصي او قيم او وكيل انتهت نيابته اذا كان بقصد الاساءة قد امتنع عن تسليم اموال القاصر او المحجوز عليه او الغائب او اوراقه لمن حل محله من الوصية او القوامة او الوكالة وذلك ما لم ينص القانون علي عقوبة اشد.